

ترخيص في الإشغال الواقتي  
للملك العمومي البحري

٠٠٢٦٠٥

٢٠٢٠ مبر

ان وزير البيئة،

باقتراح من المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 المتعلق بميزانية العام المالي 1950-1951 وخاصة الفصل 57 منه الصاباط لعناصر تعریفات معالم الإشغال الواقتي للملك العمومي البحري،

و على القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

و على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما تم تنفيذه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 افريل 2005،

و على الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي تفتحه أو تتممه وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

و على الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الواقتي للملك العمومي البحري،

و على القرار المؤرخ في 26 ماي 1950 المتعلق بكيفية تطبيق العلامات "أ-ب-ج"،

و على القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1956 المتعلق بكيفية تطبيق العلامة "ك"،

و على القرار المؤرخ في 15 ماي 1992 المتعلق بكيفية تطبيق العلامة "ت" كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 6 أكتوبر 1993،

و على رأي اللجنة الاستشارية المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014، المؤرخ في 20 ماي 2014 المشار إليه أعلاه المضمن بمحضر جلستها المؤرخ في 23 جوان 2020،

قرر ما يلى:

الباب الأول  
في الإشغال الواقتي

الفصل 1: يرخص بلدية جربة ميدون في شخص ممثلها القانوني، (المعرف الجبائي عدد: P 024647)، بأن تشغله بصفة وقنية مساحة جبلية تبلغ 180 م<sup>2</sup> لتركيز مشربة (20 م<sup>2</sup>) و40 واقية شمسية (160 م<sup>2</sup>)، كلها من المواد الخفيفة بالملك العمومي البحري ~~بسلطتين ياتي~~ 3 من معتمدية جربة ميدون من ولاية مدنين وفقا للمثال المصاحب.

الفصل 2: أنسد هذا الترخيص بصفة وقنية وهو قابل للرجوع فيه من قبل الإدارة في أي وقت كان بعد الإنذار بازالة الإحداثيات من الجزء المشغول على نفقه المرخص له دون أن يكون له الحق في المطالبة بأى تعويض أو بالمصاريف المدفوعة مسبقا.

الفصل 3: إسناد هذا الترخيص لا يمس بحقوق الغير ولا ينشأ لصاحبه أي حق تجاري.

#### **الفصل 4: يتعين على صاحب الترخيص التقيد بالشروط التالية:**

- أن تكون التجهيزات المستعملة وجوباً من مواد خفيفة وقابلة للتفكيك وموضوعة بشكل ينسجم مع الخصائص الطبيعية والثباتية للموقع ومطابقة للملف المقدم من قبل المرخص له،
- أن يتم الإبقاء على مرات تدخول للعموم حرية بلوغ البحر والمرور على ضفافه،
- عدم إنجاز أشغال تهيئة، ولو سطحية، تمس بحالة الطبيعية للملك العمومي البحري،
- تطبيق قواعد السلامة وحفظ الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة وصيانة التجهيزات المستعملة بالمساحة المشغولة،
- عدم وضع تجهيزات فرق الكثبان الرملية المتواجدة على ضفاف البحر.

**الفصل 5:** حدد المعلوم السنوي مقابل هذا الإشغال بثمانمائة وثمانية وتسعون ديناراً و250 مليون (898.250 د) يدفع مرة واحدة لحساب قابض المالية وتحمّل مصاريف الطابع الجبائي والتسجيل على كاهل المرخص له.

يترتب عن كل تأخير في خلاص معلوم الإشغال الوقتي تأخير بنسبة 0.75 % من المبلغ الجملي للذين عن كل شهر جزء من الشهر.

وتحسب مدة التأخير بداية من اليوم الأول الموالي لانتهاء مدة تسعين يوماً من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تم الدفع.

**الفصل 6:** تدوم صلاحية هذا الترخيص سنة قابلة للتجديد ضمناً على أن لا تتجاوز المدة الفصوى 31 ديسمبر 2024.

**الفصل 7:** يتم الإدلاء بهذه الترخيص عند الاقتضاء لدى السلطة الإدارية المختصة، ولا يعنى الشاغل من وجوب الحصول مختلف التراخيص المتعلقة بممارسة النشاط.

**الفصل 8:** لا يمكن للشاغل إدخال أي تغيير على النشاط المرخص فيه أو في المساحة المرخص في إشغالها أو غير ذلك العناصر المنصوص عليها بالترخيص في الإشغال الوقتي إلا بموافقة السلطة المانحة للترخيص.

**الفصل 9:** يتعين على المرخص له إعلام وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي في الإدان بحصول أي تغيير في البيانات والإرشادات المضمنة بالملف وخاصة فيما يتعلق بتغيير المقر المصرح به.

**الفصل 10:** تتولى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي ضبط حوزة أجزاء الملك العمومي البحري موضوع الترخيص في الإشغال الوقتي ووضعها على ذمة المرخص له بمقتضى محضر استلام يمضى حضورياً من قبل ممثل عن الوكالة والمرخص له وذلك أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ إمضاء التراخيص. ويعتبر محضر التسليم جزء لا يتجزأ من الترخيص.

**الفصل 11:** كل متحصل على ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري ملزم بدفع ضمان مالي يساوي معلوم سنة الإشغال الوقتي باعتبار جميع الأداءات يدفع لحساب وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي. ويجب تحبين هذا المبلغ كلما تمت مراعاته في المعلوم السنوي المسؤول عن دفعه.

وتخصم من هذا الضمان المصاريف بعنوان تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالإشغال موضوع الإشغال الوقتي أو بمحيطة تلك الناتجة عن تطبيق الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتنفيذ الالتزامات المحمولة على كاهل الشاغل.

وبسد الشاغل كل مبلغ يتم خصمه من الضمان في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم.

ويسترجع مبلغ الضمان دون فوائد في نهاية مدة الإشغال الوقتي، بعد معاينة يجريها أعون وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وفاء الشاغل بجميع التزاماته.

**الفصل 12:** على الشاغل الذي يتسبب في إلحاق أضرار بأجزاء الملك العمومي البحري موضوع الإشغال الوقتي أن يتولى جدو على نفقته وتحت رقابة وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي. وإذا لم يتولى القيام بالإصلاحات الازمة في الأجل المحددة له، بها الوكالة وعلى نفقته.

**الفصل 13:** على الشاغل تسهيل مهمة الأعون المؤهلين التابعين لمختلف المصالح الإدارية المختصة المنصوص عليهم بالدورة 31 من القانون المشار إليه عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المكلفين بالمراقبة طبقاً للتشريع الجاري به الالتفات من احترام الشاغل للشروط والالتزامات الواردة بالترخيص.

**الفصل 14:** يمكن إنهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري بطلب من الشاغل قبل انقضاء مدهه وذلك بمكتوب مضمون مع الإعلام بالبلوغ يوجه إلى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي قبل شهرين من تاريخ الإخلاء الفعلى وذلك دون تعويض.

الفصل 15: يجوز للسلطة المانحة للترخيص وبصفة استثنائية إنهاء الإشغال الوقتي بسحب الترخيص قبل انتهاء مدةه وذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

الفصل 16: يمكن للسلطة المانحة للترخيص إنهاء الإشغال الوقتي بسحب الترخيص بعد التنبيه على الشاغل لتدارك الوضعية في أجل تحدده وذلك في الحالات التالية:

- إحالة الإشغال للغير دون الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المانحة للترخيص،
- عدم إشغال أجزاء الملك العمومي البحري المرخص في إشغالها بصفة فعلية أو عدم استغلالها في أجل سنة من تاريخ الترخيص،
- استغلال الملك العمومي البحري في أنشطة غير مرخص فيها،
- عدم احترام الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا الترخيص،
- تجاوز حوزة أجزاء الملك العمومي البحري المرخص في إشغالها،
- انقطاع المرخص له، خلال مدة الترخيص، عن استغلال أجزاء الملك العمومي البحري موضوع الإشغال الوقتي دون مبرر شرعي،
- سحب أحد التراخيص المستوجبة لمارسة النشاط موضوع الإشغال الوقتي،
- عدم الالتزام بقواعد السلامة وحفظ الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة،
- عدم دفع مبالغ الأشغال في أجلها.

الفصل 17: يتم إنهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبيئة يبلغ للمعنى بالأمر بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 18: على الشاغل إزالة التجهيزات ورفع المعدات وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل استلامه، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الترخيص أو إنهائه أو سحبه ويتم تحrir محضر استرجاع في الغرض.

## الباب الثاني في حالة الإشغال

الفصل 19: يسمح لصاحب الترخيص بإحالة إشغال الموقع موضوع هذا الترخيص للغير دون أن تتجاوز مدة الإحالة المدة القصوى لهذا الترخيص.

الفصل 20: يلتزم صاحب الترخيص عند إحالة الإشغال للغير بإجراء دعوى للمنافسة عن طريق بثة عمومية وفق قاعدة المساواة بين المترشحين.

كما يجب عليه إعلام وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي كتابياً باسم الفائز بالثبة والمعلوم الذي تم اعتماده وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من إتمام إجراءات اختيار المستفيد بإحالة الإشغال.

الفصل 21: يتعين على صاحب الترخيص عند التعاقد مع المستفيد بإحالة الإشغال إلزامه باحترام جميع متطلبات هذا الترخيص.


الفصل 22: لا تعفى إحالة الإشغال للغير صاحب الترخيص من التزاماته باحترام جميع متطلبات هذا الترخيص خاصة من حيث موضوع الإشغال ومساحته ومدته وكذلك مختلف الإجراءات المتعلقة بدفع المعلوم السنوي للإشغال ومبيلغ الضمان وتحrir محضر تجسيم الموقع.

ويتحمل صاحب الترخيص في كل الحالات مسؤولية دفع مبلغ الضمان المنصوص عليه بهذا الترخيص.

الفصل 23: تستخلص العائدات المالية المتانية عن البثة العمومية لفائدة صاحب الترخيص الذي يلتزم في المقابل بتخصيص جزء من العائدات المذكورة بنسبة لا تقل عن 30 % لسداد النفقات المتعلقة بابداء خدمات عمومية من ذلك نظافة الشواطئ والعناية بجمالية الواجهة البحريّة.

الفصل 24: في صورة إنتهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري يتولى صاحب الترخيص اتخاذ الإجراءات المنسوبة لغاء إزام المستفيد بحاله الإشغال بخلال الموقعا وراجعا الحاله إلى ما كانت عليها.  
كما يتم تسلم الموقعا من قبل مصالح وكالة حماية وتبينه الشريط الساحلي حسب محضر تسلم وفق الترتيب المنصوص عليه بنص الترخيص في الإشغال الوقتي.

الفصل 25: يسري مفعول هذا الترخيص ابتداء من تاريخ إمضائه.



مثال بياني

